

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

رسول ا A عن أن يلزق بهم الوهن وفي قوله A .

ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب .

أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله A و قال ألا ليلغ فلان وفلان منكم الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول و كفى بمن عدله رسول ا A شرفا انتهى ما أوردناه مما أوردناه من كلام أبي حاتم البستي .

واستدلاله بهذا من الحديث صحيح حسن والإجماع شاهد على ذلك .

وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو النصري في تحرير هذا المعنى من أن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر و كأن ا سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة .

وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو النصري C فقد سبقه إلى تحريره إمام الحرمين أبو

المعالى عبد الملك بن عبد ا الجوينى وإنما جمع أطراف كلامه وأتى بمعناه وما راق من ألفاظه الحرة الجزلة .

فإن اعترضت أيضا أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي إذ يحتمل أن يكون

الصحابي رواه عن تابعي عن صحابي عن